

فقه القرآن

[325] (مسألة) وقوله تعالى (لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد) (1) خطاب

للنبي صلى الله عليه وآله، أي حلال لك قتل من رأيت حين أمر بالقتال، فقتل ابن خطل صبرا وهو آخذ بأستار الكعبة ولم يحل لاحد بعده (2). وقال عطاء لم يحل الا لنبىكم ساعة من النهار، وقال الحسن أي أقسم بمكة وأنت حال بها نازل فيها فشرها بك. (مسألة) وقوله تعالى (ففروا إلى الله) (3) أي حجوا إلى بيت الله. وسئل الصادق عليه السلام عن قوله (فأصدقواكن من الصالحين) (4) قال: فأصدق من الصدقة، واكم من الصالحين أي أحج (5). وقال عليه السلام: من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنته حتى يخرج إلى بيت الله الحرام (6)، ومن قرأ (عم يتساءلون) لم تخرج سنته إذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام. وقال: اتق المفخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فان الله يقول

(1) سورة البلد: 2 1. (2) انظر الدر

المنثور: 6 / 351. (3) سورة الذاريات: 50. (4) سورة المنافقين: 10. (5) تفسير البرهان

4 / 339. (6) تفسير البرهان 3 / 76. (*)